رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الحقوق والحريات في الإســـــلام

إعـداد

الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة

أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته لَصِيقةٌ بشخْصه، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونان بقدْرِ ما يتمتع به من حقوق ويَنعم به من حريات، ولاخلاف في أن الفرد الذي لا يتمتع بحقوقه وحرياته، لا يمكن أن يبدع أو يسهم في تقدم مجتمعه وتنميته وازدهاره؛ لشعوره بالظلم في الوسط الذي يعيش فيه.

وبما أن الحريات والحقوق بهذه الأهمية والخطورة، فقد شغل الحديثُ عنها الشعوبَ والدولَ منذ القِدَم، وفي العصر الحديث اكتسبت «حقوق الإنسان وحرياته» أهمية كبيرة في أعقاب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لها، وبخاصة في الحربين العالميتين: الأولى والثانية وما بعدهما.

ويُعدُّ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وحرياته -الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م- تتويجًا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد تمَّ التوصل إلى هذا الميثاق الذي صَدَر باسم: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» بعد تشاور في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد أن وافقت عليه دولُ العالم ووقَّعت عليه، وجعلته في ثلاثين مادة، واشتمل على العديد من الحقوق والحريات التي لا غنى للإنسان عنها، والتي تتوافق مع ما تصبو إليه تعاليم الإسلام ومقاصده، وإن كان على بعض ما ورد في الإعلان ملاحظاتٌ من

وجهة نظر شرعية[١].

وهذا التطور يعبر عن نوع من يقظة ضمير بشري إزاء ما تعرضتْ وتتعرض له جماعات بشرية من عدوان على إنسانيتها يبلغ أحيانـًا حد الإبادة، وإن كان الأمر لا يخلو من معايير مزدوجة.

ومن محاسن الإسلام أنه خصَّ حقوق الإنسان وحرياته بنصيب وافر من الاهتمام في تشريعاته، وبيَّن أنواعها، ومجالاتها، وخصائصها، وحدودها، وآثارها، وضمانات تحقيقها في المجتمع.

وبحْثُنا يُسهِم في بيان معالم: (الحقوق والحريات في الإسلام)،في تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: (وهو هذا).

الفصل الأول: حقوق الإنسان في الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان لغة واصطلاحـًا، وبيان أصالتها، وأهميتها، ومصادرها، وخصائصها، وميزاتها في الإسلام.

أولاً: التعريف بحقوق الإنسان لغة واصطلاحـًا.

ثانيـًا: أصالة مصطلح «حقوق الإنسان» في الإسلام.

---

(١) انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان للدكتور غانم النجار، ص ١٠-١١ ، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ (ص ١٩٦) وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥-٩٦، ومن هذه: الملاحظات: المساواة المطلقة بين النساء والرجال، وحرية التعبير المطلقة ولو تعدَّت على الأديان والمقدسات، وحق «المسلم» في تغيير عقيدته «الردة»، وتكافؤ المسلم مع غير المسلم، وإمكانية زواج المسلمة من غير المسلم...

ثالثًا: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام.

رابعًا: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

خامسًا: خصائص حقوق الإنسان وميزاتها في الإسلام.

المبحث الثاني: أقسام حقوق الإنسان وأنواعها في الإسلام.

أولاً: حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن والعقل والعِرض.

ثانيًا: حق الإنسان في المساواة والعدالة القضائية ونحوها.

ثالثًا: حق الإنسان في الأمان المطلق وفي المعاملة الإنسانية وتجنُّب الإهانة والتعذيب.

رابعًا: حق الإنسان في العمل والتملُّك والسكن والرعاية الاجتماعية والصحية والكفاية المعيشية.

خامسًا: حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة وحماية خصوصياتها.

سادسًا: حق الإنسان في التعلُّم والثقافة والمعرفة.

سابعًا: حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية والأوبئة الصحية.

ثامنًا: حق الإنسان في المواطنة والجنسية والوظيفة والاشتراك في إدارة شؤون بلاده ومراقبة سلطاتها.

تاسعًا: حق الإنسان في طلب الأمان واللجوء السياسي.

الفصل الثاني: الحريات في الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:التعريف بالحريات لغة واصطلاحًا، وبيان مكانتها،

ومصادرها، وخصائصها في الإسلام.

أولاً: التعريف بالحريات لغة واصطلاحـًا.

ثانيـًا: مكانة الحريات في الإسلام.

ثالثـًا: مصادر الحريات وخصائصها في الإسلام.

رابعـًا: نسبية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: أقسام الحريات وأنواعها في الإسلام.

أولاً: الحرية من الرِّقِّ والعبودية.

ثانيـًا: حرية الاعتقاد والعبادة.

ثالثـًا: حرية التفكير والرأي والتعبير والتأليف والمراسلات والاجتماعات.

رابعـًا: حرية العمل والتملّك.

خامسـًا: حرية التنقل والسفر.

الخاتـمة: أبرز معالم البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل، وينفع به، إنه نِعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول
حقوق الإنسان في الإسلام
وفيه مبحثان
المبحث الأول
التعريف بحقوق الإنسان لغة واصطلاحاً وبيان أصالتها وأهميتها ومصادرها وخصائصها وميزاتها في الإسلام

أولاً: التعريف بحقوق الإنسان لغة واصطلاحاً:

أ - **الحقوق في اللغة**: جمع حَق، ومن معانيه: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثبَتَ ووَجَب، واستَحقَّ الشيءَ يستحِقُّه: ثبَتَ له واستَوْجَبه، وحقُّ الإنسانِ: ما ثبَت له عند غيره واستوجبَه[١].

ب - **والحق في الاصطلاح** له تعريفات عدة:

١ - فهو عند الجرجاني والمناوي: الأمر الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره[٢].

٢ - وقال الكفوي: حقُّ الإنسان: ما كان نافعًا له، رافعًا للضُرِّ عنه[٣].

٣ - والحقُّ عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعًا، وهو عنده أيضًا: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[٤].

ج - **أما الإنسان في اللغة**: فهو: الواحد من البشر، ذَكَراً كان أو أُنثى، والجمعُ

---

(١) مادة: «حقق» في: لسان العرب، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٨٧.

(٣) الكليات في المصطلحات للكفوي ص ٣٩١.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ٩-١٠.

أناسِيُّ، وهو أيضـًا: الكائن الحيُّ المفكِّرُ الناطق[١].

د - **وأما الإنسان في الاصطلاح**: فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فهو المكلَّف المستخلَف في الأرض؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

وسيأتي لاحقـًا تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، باعتباره مصطلحـًا مركبـًا من عدة ألفاظ.

ثانياً: أصالة مصطلح «حقوق الإنسان» في الإسلام:

لم يرد المصطلح بهذه الصيغة في الكتاب والسنة، ولا في كتابات العلماء المسلمين، ولكنه ورد بصيغة مقاربة هي: «حقوق الناس»[٢].

وكانت مدلولاته وأبعاده وآثاره واضحة في تاريخ المسلمين وحياتهم

---

(١) مادة: «أنس» في: لسان العرب، والمعجم الوسيط، وانظر: التعريفات ص ٥٦ ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ١/ ٦٣.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٥ ، والأم للشافعي ٧/ ١٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٠، وقد ورد هذا اللفظ في المصادر التشريعية الإسلامية حوالي ٣٥٠ مرة، وكثيرة هي مفرداته وفروعه ومسائله المتصلة بالعقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء، والدعاوي، والعقوبات، وشؤون الحكم والسياسة، والعلاقات الدولية، ومعاملة غير المسلمين، ومن المصادر التي وردت فيها هذه الصيغة: السنةُ النبوية كما في قوله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجارَ متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار**» رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ١٠١ برقم ٧٠١٢ ، والترمذي في السنن ٣/ ٦١٣ برقم ١٣٢٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٩ برقم ٦٧٨٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح.

العملية، وهو متداول بهذا المعنى الظاهر في القرآن والسنة وكتابات علمائهم، بل صار من القواعد الفقهية الْمُقَرَّرة والْمُسَلَّم بها عندهم، القاعدةُ المشهورة: «حقُّ الله مَبْنِيٌّ على الْمُسَامَحَة، وحقُّ الآدمي مَبْنِيٌّ على الْمُشَاحَّة»(١).

ومما يدل على هذا: أن علماء المسلمين استعملوا مصطلح «الحق» في مواضع كثيرة تتصل بحقوق الإنسان - التي لم يُضَمَّنْ بعضُها مع أهميته في الإعلانات المعاصرة لحقوق الإنسان - وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى، وحق الإنسان، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحقوق الزوجين معًا، وحق الولي، وحقوق المتبايعين، والحق في الشفعة، والحق في الشُّرْب، والحق في سَقْيِ الزرع، والحق في شُرب الإنسان الماءَ - حق الشَّفَة - والحق في المرور في المرافق العامة، وفي العقار المشتَرَك، وحق المؤجِّر والمستأجر، وحق المدَّعِي والمدعَى عليه، وحق المجني عليه، وحق الحاكم، وحق المحكوم، وحقوق أهل الذمة... إلخ(٢).

فحقوق الإنسان في الإسلام اصطلاحًا: هي مجموعةُ النصوص والقواعد التشريعية العامة المجردة، التي تنظِّم علائقَ الناس من حيث الأشخاص والأموال وتحميها في ضوء تعاليم الإسلام.

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ٢٨٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٣٢ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٩١ و٤/ ١٣٧ و٥/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٣ و٤/ ٥ و٣٤، وروضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٧٢ و٤/ ٤٢٨ و٥/ ٣ و٣٠ و٣٨ و٩٦، والفروع لابن مفلح الحنبلي ١/ ١٠٥ و٣/ ١١١ و١٣٢ و٣١٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ و٢٠ و٣٣ و٤٧ و١٠٨ و١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٦٤.

ثالثاً: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام:

لا يخفى أن الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - هو محور الحياة على هذه الأرض، وأن هذا الكون المخلوق - أرضًا وفضاء وبحاراً - مُسَخَّرٌ له ومذلَّل، كما قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ومن هنا ندرك شأن الإنسان، ومدى حمايةِ الإسلام له وتكريمِه، والحرص على سلامته وتحقيق سعادته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

إنه لا يمكن للإنسان أن يمارِس حقوقه الطبيعية التي أكرمه الله بها، في الوقت الذي يُعتدى فيه على سلامة وجوده، أو على حرياته وحقوقه.

وفي هذا السبيل فرض الله العقوبات الزاجرة على كل من يتجاوز هذه الحقوق والحريات، ويعتدى على بدن الإنسان أو عِرضه أو ماله أو كرامته الإنسانية... فشَرَع القصاص، وحدَّ القذف، وحد الزنى، وحد السرقة، كما شرع التعزير[1] عند عدم النص على العقوبة، وبهذه التشريعات وغيرها يتحقق أمن الإنسان على نفسه وعِرضه وماله وكرامته وسائر حقوقه وحرياته.

رابعاً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام:

لا بدَّ لكل حقٍّ من مُنشِئ له، ولا بدَّ له من مَصادر يَنشأ عنها ويصدر منها، ومن المسلَّم به أن المُنْشِئ لحقوق الإنسان في الإسلام هو الله سبحانه، الذي له

(١) انظر كتاب: التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ففيه بيان للحدود والقصاص، وتفصيل لموجبات التعزير، وأنواعه، وأحكامه العامة.

الحكم والأمر، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

أما المصادر التي تنشأ عنها حقوق الإنسان فهي المصادر التشريعية المعروفة؛ لأن حقوق الإنسان جزء من نظام الإسلام الشامل، ومن أبرز هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد، والمصالح المرسلة - التي لم يرد فيها نص يعتبرها أو يلغيها - والعُرْف الذي لا يخالف الشرع... إلخ.

وقد تضمنت جميعُها حقوقَ الإنسان في كل زمان ومكان، وشملت ما يتصل بأمور العقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والحكم، والعلاقات الدولية، وغيرها مما هو مبثوث في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفيما سطَّره العلماء من مؤلفات متنوعةِ العلوم والثقافات[(١)].

خامساً: خصائص حقوق الإنسان وميزاتها في الإسلام:

تتصف حقوق الإنسان في الإسلام بخصائص تميزها عما هو موجود في القوانين الوضعية، ومن ذلك ما يلي:

أ - **كونها ربانية المصدر**: أي أن مصدرها من الله تعالى وحدَه، أما القوانين الوضعية فهي بَشَرية المصدر، أي أنها من وضْع البشر وتقنينهم، وفَرْق كبير بين الأمرين، قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١].

---

(١) أركان حقوق الإنسان للدكتور صبحي المحمصاني ص ٢٥و٤٣ وما بعدها، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥-٩٦.

ب - **أساسها التكريم الإلهي والمِنْحة الربانية** والرعاية من الخالق عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتأمَّلْ ضمير الفاعل «نا» الذي يعود إلى الله تعالى، المتكرر في الآية: كرَّمنا... وحمَلْناهم... ورزقْناهم... وفضَّلناهم.

أما حقوق الانسان في القوانين الوضعية؛ فليست منحةً ولا هبة ولا تكريماً من أحد، بل هي حق طبيعي يولد مع الإنسان ككائن حي [(١)].

ج - **كونها إيجابية وأبدية ثابتة لا تتبدل**: فمن حق الإنسان في الإسلام الزواج وتكوين الأسرة، لكن ليس من حقه الزنا والشذوذ الجنسي وإفساد الأخلاق والمجتمع، أما القوانين الوضعية الحديثة و «مواثيق حقوق الإنسان العصرية» فتعتبر هذه التصرفات السلبية الأخيرة حقاً من حقوق الإنسان، رغم ما فيها من إفساد للأخلاق، ونشر للأمراض، وتدمير للمجتمعات، وأسباب ذلك عندهم: أن حقوق الإنسان في تلك القوانين غير أصيلة ولا راسخة ولا ثابتة، بل هي متقلِّبة متغيِّرة بحسب رغبات واضعيها وأهوائهم، حتى ولو تسببت في إفساد الأخلاق ونشر الأمراض وتدمير المجتمعات، فالزنا والشذوذ الجنسي والردة ونحوها، كانت من الجرائم المعاقَب عليها سابقاً في القوانين الوضعية، أما في «عصر حقوق الإنسان» الحالي، فلا تُعتبر كذلك إذا تمت عن تراضٍ واختيار وطواعية؛

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة للدكتور مانع الجهني ص ٨١٨ و٨٢٠، وموقع «ويكيبيديا الموسوعة الحرة» في الشبكة العنكبوتية: اسم «سورين كيركجورد»، واسم «سارتر» والوجودية - دراسة ونقد في ضوء الإسلام للأستاذ صالح الشريدة، وهي رسالة دكتوراه فيها معلومات كاملة عن الوجودية ونشأتها وأفكارها والرد عليها.

بحجة الحرية الشخصية واحترام إرادة الإنسان وحقوقه[١].

د - **كونها عامة وشاملة لكل الحقوق ولكل البشر**: أيْ أن تطبيق حقوق الإنسان في الإسلام، لا يقتصر على حقوقٍ دون حقوق، ولا شعب دون شعب، ولا صديق دون عدوّ، وإنما هي قيم ومبادئ عامة شاملة لكل النشاط الإنساني ولكل الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

أما الحقوق في القوانين الوضعية، فتركز على الجوانب السياسية، وتطبيقها تحكمه المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، وتلك الدول تدَّعي المحافظة على الحقوق وحمايتها، وتغضُّ الطَّرْفَ عن انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان: في فلسطين، وأفغانستان، والشيشان، والبوسنة والهرسك، والصومال، من إبادات جماعية، واعتداء على الأعراض، وقصف المدنيين وتهجيرهم من مدنهم، وتعذيب المعتقلين[٢].

أما تطبيقها في التاريخ الإسلامي فليس أغلبُه في الجوانب السياسية، بل هو في كل المجالات الإنسانية الحياتية، وعلى كل الناس (مسلمين وغير مسلمين)، وقد ذكر المؤرّخون، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب للنصارى في إيلياء -أي القدس: «هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصُلبانهم، وسائر مِلَّتهم، لا تُسكَنُ كنائسُهم، ولا تُهْدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزِها، ولا من صَلِيبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٣١، وفقه المعتقلات والسجون للدكتور حسن أبوغدة ص ١٢٨.
(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ١٩-٢٠.

يَسكُن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود»[١].

وغيرُ بعيدة عنا قصةُ المصري - القِبْطي - الذي سابق في مصر ابنَ عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميرِ مصر فسبقتْ فرسُ المصري فرسَ ابنِ الأمير، فضربه قائلاً: أتسبقُني وأنا ابن الأكرمَين!؟ فذهب المِصري إلى المدينة المنورة، واشتكى إلى عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأمر عُمَرُ بقدوم عَمْرو وابنه إلى المدينة، وأعطى السَّوْطَ للمِصري وقال له: اضربْ ابنَ الأكرمَين، ففعل، فقال عُمَرُ لعَمْرو بنِ العاص: متى استعبدتم الناسَ وقد ولدتْهم أمهاتُهم أحراراً ؟ فقال عَمْرو: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني[٢].

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٩.
(٢) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحَكَم ص ٢٩٠.

المبحث الثاني
أقسام حقوق الإنسان وأنواعها في الإسلام

يقسم العلماء «حقوق الإنسان» التي لا غنى له عنها إلى عدة أقسام، أبرزها: الحقوق المادية والحقوق المعنوية، والحقوق العامة، والحقوق الخاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى: شخصية، وأسرية، وبدنية، ومالية، ومعيشية، واجتماعية وثقافية، وسياسية، ودولية...إلخ [(١)].

وحقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بتحقيق «المقاصد الشرعية الخمسة»، وهي: حفظ (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال)، مع مراعاة ما يتصل بها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات [(٢)].

وأعرض في الصفحات الآتية أبرز أنواع تلك الحقوق بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن والعقل والعِرض:

كرَّم الإسلام الإنسان وأعلى من شأنه، ومن آثار هذا التكريم، أنه جعل حياة الفرد تتساوى في قيمتها مع حياة النوع البشري، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذا شرع القصاص في القتل العمد والاعتداء على ما دون النفس؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ١٢-٢١.
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧-٢٢.

﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأوجب على كل نفس بشرية المحافظةَ على حياتها سليمةً معافاة، **فحرَّم أن يقتل الإنسان نفسه**، أو يلقي بها إلى الهلاك، واعتبره انتحاراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ومَنَعَ الوِصَال في الصوم ضماناً لسلامة الجسد وقدرته على العطاء، مع أنه صورة من صور العبادة، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال في الصوم[(١)]، وهو: أن تصوم أياماً متتالية دون طعام ولا شراب[(٢)].

وحرَّم تناول كل ما يؤثِّر في **عقل الإنسان**، كالخمر ومن المسكرات والمُفتِّرات؛ لأنها تذهب بالعقل، وتُخِلُّ بالإدراك والتمييز، وتُضْعف مَلكاتِ الإنسان الفكرية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥]، وفي الحديث الشريف: أن رسول الله (نهى عن كل مُسكر ومُفتر)[(٣)].

كما منع كلَّ تصرف ظالم ينال من حياة الإنسان المسالم البريء، وشرَّع قيوداً مشدّدة على ممارسة أعمال الحرب، فحرَّم قتل النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم من «المدنيين» المسالمين البعيدين عن ساحات القتال[(٤)]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه للجهاد؛ ينهاهم عن قتل النساء والصبيان[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٣ برقم ١٨٦١ وصحيح مسلم ٢/ ٧٧٤ برقم ١١٠٣.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٣٩.
(٣) سنن أبي داوود ٣/ ٣٢٩ برقم ٣٦٨٦، ومسند أحمد ٦/ ٣٠٩ برقم ٢٦٦٧٦، وصححه المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٣٨.
(٤) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية، للدكتور حسن أبوغدة ص ٢٣٣-٢٣٤.
(٥) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٢، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤ برقم ١٧٤٤.

أما حق حماية العِرض: فقد شرع الإسلام العقوبات الرادعة في حال التعدي عليه بالزنا أو القذف، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ثانيًا: حق الإنسان في المساواة والعدالة القضائية ونحوها: ينطلق هذا الحق من بداية تكوين جميع البشر، فهم جميعاً مخلوقون من طين كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، **فلا تفاضل بينهم في المكانة والكرامة الإنسانية** من حيث اللون أو الجنس أو النوع؛ لأن هذه الأمور ليست تحت مشيئة الإنسان ولا يستطيع أن يفعلها لنفسه أو يُغيِّرها، وإنما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح النافع للناس، وهذا في مقدور كل إنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وجاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أمام أكثر من مائة ألفٍ: «**يا أيها الناس، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فَضْلَ لعربي على عجَمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحْمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى**»[(١)]، ويقول النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(٢)].

ولا تفاضل بين الناس أمام إدارات الدولة، ولا في القضاء والتوظيف ونحوه؛ من أجل مراعاة الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو المالية؛ والأصل

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٢ برقم ١٦ ، ومسند أحمد ٥ / ٤١١ برقم ٢٣٥٣٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) سنن أبي داوود ١/ ٦١ برقم ٢٣٦ ، ومسند أحمد ٦/ ٢٥٦ برقم ٢٦٢٣٨ ، وصححه بعضهم كما في فيض القدير للمناوي ٢/ ٥٦٣.

في هذا قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه حين شفع في امرأة ذات مكانة اجتماعية؛ سرقت وأراد النبي ﷺ قطْع يدها: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**»(١).

وهو القائل أيضاً: (الناس سواء كأسنان المُشط)(٢).

كما أنه لا جريمة ولا عقوبة في الإسلام إلا بموجب شرعي وحكم قضائي عادل، بل إن الاسلام اعتبر أن المسؤولية عن الجريمة تقتصر على فاعلها والمعِين عليها، قال الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وهكذا أرسى الإسلام مبدأ المساواة والعدالة القضائية بين البشر جميعاً بالقول وبالفعل، من أجل استقرار الحياة الإنسانية والاجتماعية، وذلك قبل أن يُنادِي به دعاة حقوق الإنسان في العصر الحديث.

ثالثاً: حق الإنسان في الأمان المطلق وفي المعاملة الإنسانية وتجنُّب الإهانة والتعذيب: ضمِنَ الإسلام للإنسان **حق العيش بأمان**، فشرع العقوبات الرادعة بسبب الاعتداء على حياته بالقتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أو الاعتداء على عِرْضه بالزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢-٣]، أو الاعتداء على عرضه أيضاً بالقذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٢ برقم ٣٢٨٨، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٥ برقم ١٦٨٨.
(٢) مسند الشهاب للقضاعي ١/ ١٤٥ برقم ١٩٥، وإسناده ضعيف كما في أحاديث أبي الزبير للأصبهاني ص ٦٤ برقم ١٤٥.

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٣-٤]، أو الاعتداء على ماله بالسرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

كما حرَّم تحقيره وإهانته والاعتداء على مشاعره وخصوصياته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي الحديث الشريف: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»(١).

وقد رتب الاسلام على العدوان على ذلك؛ عقوبات حَدِّيَّة وتعزيرية رادعة(٢)، ولو أنه لم يفعل ذلك لأصبحت الحياة جحيماً من عدوان الأقوياء على الضعفاء، وانْقَرَض الجنس البشري.

وحينما قال أبو ذر العربي لبلال الحبَشي: يا ابن السوداء، وبَّخَه النبي ﷺ وقال غاضباً: (يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية) (٣).

ومن حقوق الإنسان في الإسلام: أنه حرَّم معاملته معاملة غير إنسانية، كتجويعه، وترويعه، وتنفيره، وإرهابه، وضرب وجهه، والتمثيل بجسده ولو بعد موته، أو تعذيبه بدنياً ونفسياً، أو بأيَّة صورة من صور التعذيب والإذلال، وفي الحديث: «**عَلِّموا ولا تعنِّفوا**»(٤)، وجاء في حديث آخر: «**إن اللهَ يُعذِّب الذين**

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤.

(٢) انظر كتاب: التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ففيه بيان للحدود والقصاص وتفصيل للتعزير بسبب السخرية من الآخرين والتشهير بهم وشتمهم ونحو ذلك.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤٨ برقم ٥٧٠٣ وصحيح مسلم ٣/ ١٢٨٢ برقم ١٦٦١.

(٤) مسند الطيالسي ١/ ٣٣١ برقم ٢٥٣٦، وذكر المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٣٦ : أن في إسناده نكارة.

يُعذِّبون الناس في الدنيا»[١]، وكان النبي ﷺ يقول لجيوشه إذا بعثهم للجهاد: اُغْزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... لا تَغْدُروا، ولا تُمَثِّلوا[٢]، وقد رتب الشرع على تلك التصرفات العدوانية عقوبةَ مماثلةَ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

رابعـًا: حق الإنسان في العمل والتملُّك والسكن والرعاية الاجتماعية والصحية والكفاية المعيشية: فلكل إنسان في الإسلام حق في اختيار العمل الشريف الذي يلائمه وينتج فيه، ويحقق مصلحته ومصلحة مجتمعه، ويُمكِّنه من تأمين متطلباته الأسرية والمعيشية من طعام وشراب وكساء وعلاج ونحوه، وعلى الدولة إعانته على إيجاد العمل وتيسير سُبله أمامه بأجر يحقق له حياة كريمة، رُوي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئًا من المال، فقال له: أمَا في بيتك شيء ؟ قال: بلى، حِلْس -أي كساء- نلبس بعضه ونبسُط بعضه، وقَعْب نشرب به الماء، فقال ﷺ: ائتني بهما، فأتاه الرجل بهما فباعهما النبي ﷺ بدرهمين وأعطاهما له وقال: اشترِ بأحدهما طعامًا فانبِذْه إلى أهلك -وهذا منه ﷺ حَلٌّ عاجلٌ للجوع الذي يعاني منه الرجل وأسرته- واشترِ بالدرهم الآخر فأسًا فأتني به، فأتاه به فشدَّ ﷺ عليه عوداً - جعل للفأس يداً من خشب - ثم قال للرجل: اذهب فاحتطب ولا أرينَّك خمسة عشر يومًا، ففعل، ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترَى ببعضها ثيابًا وببعضها طعامًا، فقال ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نُكْتةً في وجهك يوم القيامة[٣]، وهكذا

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٨ برقم ٢٦١٣.
(٢) صحيح مسلم برقم ١٧٣١.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠ برقم ٢١٩٨ ، وسنن الترمذي ٣/ ٥٢٢ برقم ١٢١٨ وقال: هذا حديث حسن.

وفّرت الدولة متمثلة بالنبي ﷺ فرصة عمل للرجل، فحوَّلتْه من إنسان عاطل خامل، إلى منتج عامل، وتابعتْ نشاطَه حتى اطمأنت لحسن أدائه.

ومن حق الإنسان الراحة من العمل، لا فرق في ذلك بين تحديد ساعاته، ومنْحه إجازات معتادة بأجر: سنوية أو موسمية، يقول النبي ﷺ عن الخدم ومَن في حكمهم من الموظفين والعمال: (إخوانكم خَوَلُكم جعَلهم الله تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يده؛ فلْيُطعمه مما يأكل، ولْيُلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[١].

ومن حق الإنسان في الإسلام أن **يتملَّك ملكية خاصة**: فكرية معنوية، أوكمالية تحسينية، ما دامت بعيدة عن الحرام، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، ومن حقه الانتفاع بثمراتها، ولا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها أو حجْزها، إلا بموجب شرعي بيِّن.

وبيَّن النبي ﷺ أن **على الدولة والمجتمع أن يقدِّموا - بقدر ما عندهم من موارد - الرعايةَ الاجتماعية والصحية للأفراد، ويقفوا إلى جانب المحتاجين والضعفاء** حتى يتجاوزوا ظروفهم الصعبة، وجعل ذلك حقًا من حقوقهم، قال النبي ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَيْن ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك أولاداً فإلينا وعلينا**»[٢] أي: رعايتهم وكفالتهم.

وقال ﷺ: «**من كان معه فضلُ ظَهْر، فلْيَعُدْ به على من لا ظَهْر له، ومن كان له فضلٌ مِن زادٍ، فليَعُد به على من لا زاد له**»، قال الراوي: ثم عدَّد ﷺ أصنافًا

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠ برقم ٣٠.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٠٥ برقم ٢١٧٦ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ برقم ١٦١٩.

من المال، حتى حسِبنا أنه لا حقَّ لأحدنا في فضل[١]، فالتكافل في الإسلام يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة، إلى العون بلا حدود أو مقابل؛ رجاء ثواب الله تعالى.

وشرع الإسلام للإنسان **الحقَّ في السكن المناسب**؛ ليأوي إليه آمنًا مُطْمئنًا بعد عناءِ العمل والكدح، قال تعالى ممتنًا على عبيده: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وقال ﷺ: «**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتَّخذ منزلاً**»[٢]، وأضفى على هذا السكنِ حصانةً وحماية، فمنع الآخرين من أن يدخلوه إلا بإذن ساكنيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وعاقَب من يتجسَّس على خصوصية السكن وأهله بأن تُفْقأَ عينُه، روى الإمام مسلمٌ أن رجلاً اطَّلع في جُحْرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومع رسولِ الله مِدْرَىً يُرَجِّل بها رأسَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لو أعلمُ أنك تنظرُ طعَنتُ به في عينك، إنما جُعِل الإذن من أجل البصر**»[٣].

بل **إنَّ صور الرعاية الاجتماعية والصحية عمَّت لتشمل غير المسلمين**، روى أبو عبيد: أن عمر رضي الله عنه قصد الشام، فشرع يتجول في منطقة الجابية، فرأى شيخًا كبيراً يتكفَّف الناسَ ويسألهم شيئًا من أموالهم، فقال له عمر: من أنتَ أيها الشيخ؟ وما شأنك؟ فقال: أنا رجلٌ نصراني من أهل الذمة، كبُرتْ سنِّي، وضَعُف جسمي، وليس لي مال، جئتُ أتكفَّف الناس وأسألهم؛ لعلهم يعينونني على ما أنا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: واللهِ ما أنصفناك أيها الشيخ، ثم أمر خازنَ بيت

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٤ برقم ١٧٢٨.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٢٩ برقم ١٨٠٤٦ ، ومستدرك الحاكم وصححه ١/ ٥٦٣ برقم ١٣٧٣.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٨ برقم ٢١٥٦.

المال أن يُجري له ولأمثاله رواتب «تقاعدية»، ينفقونها على أنفسهم وأهليهم، ويصلحون بها شؤونهم [١].

كما **شرع الإسلام الرعاية الصحية والإغاثية لمحتاجيها**،حيث أمر النبي ﷺ بمداواة ومعالجة ثُمامة بن أُثال في مرضه الذي أسره فيه المسلمون[٢]، كما قام عمر رضي الله عنه وسكانُ المدينة المنورة في خلافته، بإغاثة خمسين ألف إنسانٍ، وتقديم الطعام والكساء والعلاج لهم، عندما هُرِعوا إلى المدينة فراراً من الجدب والقحط والجوع والمرض الذي حل بالبادية عام الرمادة[٣].

خامسًا: حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة وحماية خصوصياتها: لا يخفى أن لدى كل إنسان - رَجلٍ أو امرأة - ميْلاً فطرياً إلى الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما أكده الإسلام ورغَّب في تحقيقه بمواصفات شرعية؛ ليكون أساساً في بناء المجتمع دون نظرٍ إلى العِرْق أو اللون أو الحسب؛ فقط الدين، قال ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج**»[٤].

كما حث الإسلام على **تقليل المهور وتخفيض تكاليف الزواج**؛ من أجل التيسير على الشباب الذين لم يجمعوا الكثير من المال، فقال النبي ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة**»[٥]، وعلى الدولة والمجتمع تيسير الزواج

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم١/ ١٤٤ وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٥٣.

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبَّه ٢/ ٤٣٦، وانظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١ برقم ١٦٩٥، ففيه تعهُّدُ أحد الصحابة لامرأة حملت من زنا؛ برعايتها صحياً بمعرفة النبي ﷺ.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٠ برقم ٤٧٧٩ ، وصحيح مسلم ٢/ ١٠١٩ برقم ١٤٠٠.

(٥) مسند أحمد ٦/ ٨٢ برقم ٢٤٥٧٣ ، وفي إسناده ضعيف كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٢١١.

والإعانة عليه، قال ﷺ: «**من وَلِيَ لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج**»[١]، وأعان جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه على مؤونة زواجه، فأعطاه مالاً وبعيراً يقضي به حاجاته[٢].

واستكمالاً لترسيخ المعاني الأسرية؛ بيَّن الإسلامُ **الحقوقَ التي للزوجين** بعضِهما على بعض، **وحقوقَ أولادهما عليهما، وحقوقَهما على أولادهما،** وحقوقَ الأقارب والأرحام، وأوجب على كلِّ هؤلاء الوفاءَ بالحقوق التي عليهم للآخرين[٣].

كما كفل **حماية خصوصيات الأسرة** بِمَنْع التجسس على البيوت أو دخولها إلا بإذن أصحابها، ومَنَعَ اختلاط الرجال بالنساء، والخلوةَ بالمرأة، وشرَعَ حدَّ الزنا وحدَّ القذف؛ حفاظًا على الأعراض واستمرار الأسرة، وردعًا لضعاف النفوس.

سادسًا: حق الإنسان في التعلُّم والثقافة والمعرفة: ليس من دين ولا نظام ولا قانون حث على العلم والمعرفة ورغب فيهما كما فعل الإسلام، وكثيرة هي الآيات والأحاديث الداعية إلى طلب العلم والمرغِّبة فيه، لا فرق في ذلك بين النساء والرجال، والصغار والكبار، على أن دعوة الإسلام إلى ذلك باعثها رُقيُّ الإنسان وتكريمه وازدهار حياته، وغايتها خشية الله تعالى وتعظيمه.

وأول آية نزلت من القرآن الكريم دعت إلى العلم دون أن يحدَّ ذلك سن

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٢٩ برقم ١٨٠٤٦ ، ومستدرك الحاكم وصححه ١/ ٥٦٣ برقم ١٣٧٣.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٣٩ برقم ١٩٩١ ، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٨٩ برقم ٧١٥.
(٣) انظر: حقوق الزوجين بعضِهما على بعض، وحقوق الوالديْن على الأولاد والعكس؛ في: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص٢١٣-٢٣٨، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص ٢٨و٩٩.

معينة أو مرحلة دراسية يقف عندها طالب العلم، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، وفي آية أخرى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ويُلاحَظ أن الآيات والأحاديث؛ فيها إشارات إلى وجوب تنمية الفكر والثقافة بالعلم والمعرفة، وذلك بالتعليم والتثقيف المستمر الذي يتناسب مع ميول المتعلم وقدراته وحاجات المجتمع، وهو ما ينادي به اليوم رجال التربية والتعليم والإعلام، ويعتبرونه سبباً مهماً في رُقي المجتمعات وتقدّمها.

وعموم دعوة الإسلام إلى العلم والمعرفة، تشمل العلوم الدينية والدنيوية، والنظرية والتطبيقية، والفنية والمهنية، وكافة المراحل التعليمية حتى العليا منها، لأنها جميعاً تسهم في تكوين الشخصية السليمة الواعية المتوازنة، التي تحترم الحقوق وتؤدي الواجبات، وترتقي بالمجتمع وتحقق النهضة والازدهار لجميع أفراده.

غير أن الإسلام لم يكتفِ بجعل تعلُّم بعض العلوم حقاً للإنسان، بل جعله فرض عيْن على كل مسلم، ودعا الدولة والمجتمع إلى تأمين سبل ذلك ووسائله، وهدَّد مَن قصَّر في ذلك بالعقاب،رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم ولا يعلّمونهم... وما بال أقوام لا يتعلَّمون من جيرانهم ولا يتفقَّهون... والله لـيُعلمنَّ قوم جيرانهم، وليَتعلَّمن قومٌ من جيرانهم؛ أو لأُعاجلنَّهم العقوبة**»(١).

ويدل على ذلك: حِرص النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة- وهو وقت

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٤: رواه الطبراني في المعجم الكبير، واختلفوا في تضعيف أحد رواته. قلت: لم أجده في المعجم الكبير.

مبكر من تاريخ الدولة الإسلامية - على نشر القراءة والكتابة، والقضاء على «الأمّية»، حيث جَعل فداء الأسرى أن يُعلِّم كلُّ منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، وكان ممن تعلّم: زيد بن ثابت، أحد حفظة القرآن الكريم وكُتَّابه[١].

وتذكر الروايات أن التعليم في كافة مراحله وتخصصاته - حتى ما يسمى اليوم: الدراسات الجامعية والعليا - كان عند المسلمين مجانياً لكل الناس، وكان الخلفاء والحكام والخيِّرون من أثرياء المسلمين ينفقون على العلم وأساتذته وطلابه ومستلزماتهم[٢].

سابعًا: حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية والأوبئة الصحية: حرص الإسلام على تأمين البيئة المناسبة، من خلال فرض الطاعات والواجبات ذات الصبغة التعبدية والاجتماعية والإنسانية التي تغذّي المعاني النبيلة في النفوس البشرية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج: ٧٧-٧٨]، كما حرم التصرفات القولية والفعلية التي تفسد المجتمع، وتدمِّر أفراده، وتفسد مشاعره، قال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفرض العقوبات الزاجرة على من يسعى للإضرار بالبيئة

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٣٢٨، والتراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٤٨ - ٤٩، وأضواء البيان للشنقيطي ٩/ ٢٠.

(٢) انظر: الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، للدكتور حسن أبوغدة ص ٢٤ وما بعدها.

النظيفة أخلاقياً بنشر الرذائل والمفاسد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

أما مجال البيئة الطبيعية الصحية: فإن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر الكون وعناصره سليمةً نقيَّة طيِّبة نافعة للإنسان، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ٦-١٠]، وقد أضفت الآيات على المذكورات فيها بُعداً جمالياً وذوقياً؛ لتنبِّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخُلق النقي الجميل، والحرص على استمراره والمحافظة عليه.

ومن هنا حرص الإسلام على تأمين البيئة السليمة النظيفة لكل إنسان، فمنع التعسُّف في قطع الأشجار وإتلاف الزرع وإفساد الضرع؛ لأنه صورة من صور العبث الذي لا منفعة فيه[(١)]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

كما منع أيضاً تخريب المباني والمنشآت ونحوها عبثاً ولو كانت للعدو، ويشهد لهذا قول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين بعثه قائداً على الجيوش المتوجهة لفتح بلاد الشام: «**لا تقْطعنَّ شجراً مثمِراً، ولا تخرِّبنَّ عامراً، ولا تعقِرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقَنَّ نخْلاً، ولا تغرقنَّه**»[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣ و٥/ ١٢٣، والقوانين الفقهية لابن جُزي ص ١١٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٩٤-٩٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٤ و٨/ ٤٥١-٤٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٨٩ برقم ١٧٩٢٧، وهو مرسل كما في نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٧٥.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن تجنُّبَ إفساد البيئة بأية صورة من الصور، والنهوضَ بها نهوضاً إيجابياً فعَّالاً، حقٌّ فطري من حقوق الإنسان، بل هو فضيلة شرعية، قال النبي ﷺ: «**عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمتي: حَسنُها وسيِّئُها، فوجدتُ من محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق**»(١). وهذا يشمل أن يكف الإنسان أذاه عن الطريق بعدم رمْي المخلَّفات والفضلات من سيارته أو نافذة بيته أو متجره أو مصنعه.

وقال ﷺ: «**من عُرِض عليه ريحان فلا يردُّه، فإنه خفيف الْمَحْمَل، طيب الرائحة**»(٢)، وفي هذا إرشاد إلى الحرص على الروائح الطيِّبة وإشاعتها بين الناس، وتهاديها، وتجميل البيئة بها، لتتربى حاسةُ الشمِّ عند المسلم على محاسن الأمور ومكارمها، فيسعى في محاربة البيئة الملوثة أياً كان مصدر تلويثها.

ثامناً: حق الإنسان في المواطنة والجنسية والوظيفة والاشتراك في إدارة شؤون بلاده ومراقبة سلطاتها: فمن حق الإنسان أن يكون له وطن ينتسب إليه ويقيم فيه بين أهله وذويه، ويطمئن فيه على نفسه وأهله ومصالحه ومستقبله، وصحَّ أن النبي ﷺ لما خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة قال: «**لولا أن أهلَكِ أخرجوني ما خرجتُ**»(٣).

يضاف إلى هذا أن الإسلام لا يفرق في منْح جنسية الدولة الإسلامية بين المسلم وغيره، حتى بات من الأمور المقررة فيه؛ ما يُعرف بحقوق أهل الذمة، وهم غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية إقامة دائمة، وقد أُلِّفَت في

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٠ برقم ٥٥٣.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٦ برقم ٢٢٥٣.
(٣) مسند أبي يعلى ٥/ ٦٩ برقم ٢٦٦٢ ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٢٨٣.

بيان أحكامهم وحقوقهم العديدُ من المؤلفات[١]، والأصلُ في ذلك المعاهدةُ التي عقدها النبي ﷺ أوَّلَ مَقدِمه إلى المدينة مع سكانها من اليهود، فأقرَّهم فيها على دينهم وأنفسهم وممتلكاتهم، ومما جاء فيها: «أن يهودَ بني عوف أمّةٌ مع المؤمنين، لهم دينهم وللمسلمين دينهم، وأنَّ ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جُشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وغيرهم من اليهود، مثلَ ما ليهود بني عوف، وأن بينهم النصحَ والبِرَّ والنصرَ على مَن حاربهم»[٢].

ولا يجوز في الإسلام سحب الجنسية من مواطن الدولة الإسلامية ولو كان ذميـًا، حيث نص الفقهاء على منْع تسليم المسلم أو الذمي إلى دولة غير إسلامية، رجلاً أو امرأة[٣]، ولو كانت بين الدولتين معاهدة بالتسليم: فتُعتبَر باطلة؛ لانتقاصِها من سيادة الدولة الإسلامية التي أساسها أنَّ الحكم لله تعالى، وأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وذكر الفقهاء أنه لا يجوز إجبار المسلم - والذمي في دار الإسلام - على الإقامة بدار الحرب، فلو شُرط في العقد مع الكفار أن يبعث الإمام إليهم بالمسلم لم يصح[٤].

---

(١) ينظر في هذا: كتاب: أحكام أهل الذمة لابن القيم.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٤.

(٣) يقول علي ﷺ في أهل الذمة - كما في نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٨١ - : «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»، ويقول السرخسي في المبسوط ١٠/ ٨٥ : «على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين»، وانظر كلام القرافي في الفروق ٣/ ٣٠ ، وكلام ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٣٨ في بيان حقوقهم وحسن معاملتهم والرفق بهم ووجوب حمايتهم وحِفظهم مما يضرهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ٢٢٨ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣٦٥، وانظر مصطلح: «تسليم المطلوبين» في معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للدكتور حسن أبو غدة.

ومن حقوق الإنسان في الإسلام - بشروط - أن لكلَّ مُكلَّفٍ قادرٍ؛ حقَّ التوظف في الوظائف العامة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله ﷺ: «**من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله وخان رسولَه، وخان المؤمنين**»(١).

ومن حقوقه أيضاً: الاشتراكَ في إدارة شؤون البلاد: السياسية والمالية والعسكرية والإدارية وغيرها، ومراقبة السلطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الانتخابات أو الاستفتاءات ونحوها، والأصل في هذا قوله ﷺ: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٢). والشاهد: أن نصيحة المواطن للحاكم؛ صورة غير مباشرة من صور مراقبة أعمال السلطات ونشاطاتها وممارساتها، وهي أيضاً صورة من صور الاشتراك في إدارة شؤون البلاد.

والنصوص الواردة بهذا الخصوص كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقولُ أبي بكر رضي الله عنه في أولِ خطبة له لما بُويع بالخلافة: «إني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخَيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقَوِّموني»(٣).

والشورى تشمل الرجال والنساء، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ شكا إلى أم سلمة رضي الله عنها يوم صلح الحديبية: أنه أمَر المسلمين بالتحلل فلم يفعلوا- لِما بهم من الغيظ وعدم الرضا عن شروط الصلح- فأشارت عليه أن يَحلق هو وينحر، فإنهم إذا رأوه قد فعل ذلك فعلوا، ففعل ما أشارت به أم سلمة، فقام الصحابة

(١) مستدرك الحاكم وصححه ٤/ ١٠٤ برقم ٧٠٢٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٤ برقم ٥٥.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣٠١ وقال: إسناده صحيح.

يتزاحمون ليفعلوا كما فعل[١]، قال المباركفوري: وفي هذا دليل على مشروعية استشارة المرأة الفاضلة[٢].

ولما قام عمر رضي الله عنه بتحديد المهور ومنع المغالاة فيها بأكثر من أربعمائة درهم، احتجّت عليه امرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فأقرَّ لها بذلك قائلاً: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كلُّ الناس أفقهُ منك يا عمر[٣]، وثبت أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -أحد الستة الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه باختيار خليفة للمسلمين بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي- استشار النساء فيمن يتولى الخلافة، حتى ذهب إلى ذوات الخدور في حجابهن، فوجد الناس يُقدِّمون عثمان على علي رضي الله عنهما[٤].

أما حق الفرد في المشاركة المباشرة في إدارة شؤون البلاد وتولي الحكم، فيدل عليه تولي العديد من الصحابة الوظائف العامة العظمى في الدولة، فكان بعضُهم مستشاراً للنبي ﷺ (كأبي بكر، وعمر، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم)، وكان بعضهم خلفاء للمسلمين عن طريق البيعة (كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم)، وكان بعضهم قائداً لسرايا الجيوش (كحمزة، وخالد، وأبي عبيدة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم)، وكان بعضهم يعمل في جباية الأموال وتوزيعها من زكاة وصدقات وغنائم(كأبي عبيدة، ومعاذ، وابن اللُّتبية رضي الله عنهم)، وكان بعضُهم يُولَّى على الناس أو يُجعَل قاضياً بينهم (كعلي بن أبي طالب،

(١) الروض الأُنُف للسهيلي ٤/ ٥٤ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٨٨.
(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ٤٤٩.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٣ برقم ١٤١١٣ و١٤١١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٠ برقم ١٠٤٢٠ ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٥٤ و١٥٥ : وقال: رُوي من طرق عدة بعضُها سندُها جيد.
(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٤٦.

ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري ﷺ)، والذين أُرسلوا تِباعاً إلى اليمن وُلاةً وقُضاةً (كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص وغيرهما ﷺ، الذين أُوكِل إليهم القضاء بين الناس في المدينة) [١].

وتعدَّدَت استشارة النبي ﷺ لأصحابه في اتخاذ القرار في الحرب وكيفية إدارتها -وهو شأن من شؤون البلاد الخطيرة- كما وقع يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الخندق[٢]، وكاستشارته لهم في مصير الأسرى[٣].

ومما ذكروه : أن عمر رضي الله عنه ولَّى الحسبةَ على النساء في سوق من أسواق المدينة، امرأةً تُسمَّى: أمَّ الشفاء، فكانت تمر بالنساء في الأسواق فتأمرهن بالمعروف وتنهاهن عن المنكر[٤].

وكما أن من حق الإنسان أن يحكمه رجل كفْء ، وأن يشارك في إدارة شؤون البلاد، فمن حقه - من خلال أهل الحل والعقد - عزْل الحاكم إذا أخلَّ بوظيفته وفقَد الصفات الشرعية التي أهَّلته لتولي منصبه في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا[٥].

هذا، وقد استثنى الإسلام رئاسةَ الدولة ونحوَها من المناصب العظمى في أن يليها المرأةُ والرجلُ غيرُ المسلم، وذلك لاعتبارات فِطْرية واجتماعية وعقائدية، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال

(١) انظر: التراتيب الإدارية للكَتاني ١/ ٢٥٦ و١/ ٣١٩ و١/ ٣٩٢.
(٢) السيرة النبوية ٣/ ١٦٨ و٤/ ٩ و٤/ ١٨٢.
(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/ ٣٠٦.
(٤) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٨٥.
(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥-٧ و١١- ١٢ و٢٠-٢٢.

رسول الله ﷺ: «**لن يُفلح قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة**»[١]، وقد استنبط جمهور أهل العلم من هذا الحديث: أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وخالفهم في تولّيها القضاءَ: الإمامُ الطبري، وأبو حنيفة، ومالك في رواية عنه، على تفصيل لهم في ذلك[٢].

تاسعًا: حق الإنسان في طلب الأمان واللجوء السياسي: منَح الإسلامُ الإنسانَ حق طلب الأمان ونحوه من الدولة الإسلامية، وهو مايسمى اليوم: «اللجوء السياسي»، وذلك إذا لم يؤدِّ إلى ضرر أو إخلال بأمر ديني، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وهذا يشمل الرجال والنساء، والصغار والكبار، وبخاصة إذا وقع عليهم ظلم، أو نُكِبوا في أنفسهم وممتلكاتهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

ومما يُذكر في هذا: أن الإسلام لا يُجيز تسليم اللاجئين المستأمَنين المطلوبين غير المسلمين؛ إلى الدول التي لا تربطها به معاهدات؛ لما في ذلك من نقضٍ لعقد الأمان المذكور في الآية، ويمكن الاستزادة في معرفة هذا الحق بالرجوع إلى الكتب الفقهية باب الجهاد ومصطلح: «المستأمِن»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٦١٠ برقم ٤١٦٣.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ٤٤٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية «الكويتية» ٦/ ٢٣٥ ومصطلح: «تسليم المطلوبين بين الدول» في معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للدكتور حسن أبوغدة.

الفصل الثاني: الحريات في الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التعريف بالْحُرِيَّات لغة واصطلاحاً وبيان مكانتها ومصادرها وخصائصها في الإسلام

أولاً: التعريف بالحريات لغة واصطلاحاً:

أ - **الحريات في اللغة**: جمع حُرِّيَّة، وتطلق في الأصل على الخُلوص من شوائب كل شيء دخيل، فيقال: فَرَسٌ حُرٌّ، أي: ليس في نَسَبَه هُجْنة، والحريةُ: خلافُ الرِّق، وهي: الخلاص من العبودية، فيقال: هو حُرٌّ، أي: غيرُ مُسْترَقٍّ ولا مملوك، والحرُّ من كل شيء: أحسنُه وأطيبُه[(١)].

وفي معجم الرائد «اللغوي» أن الحرية هي: «القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار»[(٢)].

ب - **الحرية في الاصطلاح**: استُعمل لفظ «الحرية» في الاصطلاح بمعنيين:

الأول: خلاف الرق والعبودية، وفيه يكون المتصرِّفُ غيرَ قادر على التصرُّف إلا بإذن سيده[(٣)]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والثاني: ما ذكره المناوي (ت ١٠٣١ هـ) بأنه: «رفع اليد عن الشيء من كل

---

(١) مادة: «حرر» في: لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) مادة: «حرر» ص ٣٠٢ في: معجم الرائد لجبران مسعود.

(٣) دستور العلماء لأحمد نكري ٢/ ٢٤ ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٧٣ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٣٠٩.

وجه»[١].

وذكر ابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) أن الحرية: تَمَكُّنُ الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، وأن هذا المعنى ناشئ عن المعنى الاصطلاحي الأول بطريق المجاز في الاستعمال[٢].

وهذا المعنى الثاني يقارب التعريفات المعاصرة للحرية عند الغربيين، فقد عرّفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م - وهو الأب الروحي لكثير من القوانين الوضعية - في المادة الرابعة منه، بأنها: قدرة المرء على القيام بكل ما لا يُلحِق ضرراً بالآخرين[٣].

وعرَّفها رجالُ القانون والسياسة والفكر الغربيون بأنها: سلطةُ تقريرِ الإنسان تصرفاته وسلوكه الشخصي بنفسه، دون تدخُّل أو إكراه مادي أو معنوي من غيره، بما لا يضُر بالآخرين[٤].

إذن فالحرية في الإسلام اصطلاحًا هي: إطلاق العنَان للمرء ليفعل ما يريده بما لا يضر الآخرين، في ضوء تعاليم الإسلام.

ثانياً: مكانة الحريات في الإسلام:

كرَّم الله تعالى الإنسان، فميَّزه بالعقل، وفضَّله على كثير من المخلوقات، واعتبر حريته أساسًا في اكتسابه الحقوق وقيامه بالواجبات، قال تعالى: ﴿ قُلۡ

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٦٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص ٣٠٩.
(٣) انظر: موقع «منتدى محاميِّي سورية» في الشبكة العنكبوتية.
(٤) انظر: مقال «الحريات العامة في النظم الديمقراطية» للأستاذ رافع ابن عاشور، المنشور في موقع «التفاهم» في الشبكة العنكبوتية، نقلاً عن «مجلة التسامح».

﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤]، قال أهل التفسير: يعمل على شاكلته: أيْ: يعمل بحريته واختياره بحسَب ما تريده نفسُه من الهدى أو الضلال، أو الخير أو الشر، ثم إن ربك يحاسبهم: من هو أضلُّ أو أهدى سبيلاً[(١)].

وللحرية مكانة سامية في الإسلام، في كل ما يتعلق بأحوال الناس وتصرفاتهم الاعتقادية والقولية والفعلية، من غير أن يلحقهم خوف ولا وَجَل، مالم يخرجوا إلى المحرمات، وتأملْ هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢- ٣٣][(٢)].

وقد عزَّز الرسول ﷺ في سنته وسيرته العطرة مبدأ الحرية والاختيار، سواء في التفكير أو التعبير، أو إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الدين والدنيا، حرصاً منه على تكوين الشخصية المستقلة القوية المتماسكة، فأثناء الاستعداد لمعركة بدر؛ قال الحُباب بن المنذر رضي الله عنه: يا رسول الله، إن هذا المكان الذي أنت فيه ليس بمنزِل حرب، فانطلِقْ بنا إلى أدنى ماء عند مشركي قريش، نبني عليه حوضاً، فنشرب ونقاتلهم ونمنعهم من أن يشربوا، ففعل رسول الله ﷺ ذلك[(٣)]، ولم يعِبْ عليه رأيه.

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ٢٩/ ١٦٧ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٦٤٤ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٦١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٣١٣.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١٦٧.

ولما أراد ﷺ أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرَض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو - أيْ: لا أُقصِّر- فضرب رسول الله ﷺ صدرَه وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله إلى ما يُرضي رسولَ الله[1]، فأفسح المجالَ لمعاذ بالاجتهاد بما فيه المصلحة العامة.

ثالثاً: مصادر الحريات وخصائصها في الإسلام:

هي المصادر التشريعية المعروفة؛ لأن الحريات في الإسلام جزء من نظامه الشامل، ومن أبرز هذه المصادر: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، الاجتهاد، القياس، المصالح المرسلة التي لم يَرد فيها نص يعتبرها أو يلغيها، والعُرْف الذي لا يخالف الشرع... إلخ، وقد تضمنت هذه المصادر أنواع الحريات في كل زمان ومكان، سواء بالنص عليها أو الإيماء إليها.

وأما الخصائص فربانية المصدر، أساسها التكريم الإلهي، وهي إيجابية أبدية ثابتة لا تتبدل، عامة وشاملة لكل البشر، وقد سبق الحديث عنها في الفصل الأول في مصادر وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

رابعاً: نسبية الحرية في الإسلام:

الحرية في الإسلام نسبية كما هي في غيره من الأنظمة والقوانين والفلسفات القديمة والحديثة، فليس هناك دولة أو دستور قديماً أو حديثاً ينص على حريات مطلقة بلا حدود، وهي أيضاً ليست سائبة ولا فوضى؛ لئلا تصطدم

(١) سنن أبي داوود ٣/ ٣٠٣ برقم ٣٥٩٢، ومسند أحمد ٥/ ٢٣٠ برقم ٢٢٠٦٠، وذكر ابن كثير في مقدمة تفسيره ١/ ٤: أن إسناده جيد.

بالنظام العام وحريات الآخرين، فتُؤدِّي بصاحبها إلى الضياع الروحي، والانحطاط الأخلاقي، وخراب العمران، وإهلاك الحرث والنسل، والاقتتال مع الآخرين، وهي في الإسلام حرية منضبطة بأحكام الله، ونطاق العقل السليم، والفطرة المستقيمة، والأخلاق الفاضلة، ومصلحة الجماعة التي ينبغي إقامة التوازن والتوفيق بينها وبين الحريات الفردية قدر الإمكان، فإذا خرج بها الإنسان عن ذلك أُخِذ على يده وتم إيقافه عند حَدِّه ومساءلته ومجازاته، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال النبي ﷺ: «**مَثل القائم على حدود الله والواقع فيها: كمثل قوم استهموا** -اقترعوا- **على سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقَوْا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نُؤذِ مَن فوقَنا، فإنْ تركوهم وما أرادوا هلكُوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم؛ نجَوْا ونجَوْا جميعًا**»[(١)].

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٨٢ برقم ٢٣٦١.

المبحث الثاني
أقسام الحريات وأنواعها في الإسلام

تنقسم الحريات في الاسلام إلى: شخصية، وفكرية، واقتصادية، واجتماعية...إلخ، وهذا التقسيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ما يطلق عليه العلماء: «المقاصد الشرعية الخمسة»، وهي: (حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال)، مع مراعاة ما يتصل بها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات[1]، **وأعرِض أبرز أنواع الحريات بإيجاز على النحو التالي:**

أولاً: الحرية من الرق والعبودية:

عمل الإسلام بتدرُّج على إزاحة الرق الذي كان منتشراً، فضيَّق موارده، وقصَرها على ما كان منه في أسرى العدو حال الجهاد في سبيل الله، ثم وسَّع تحرير الأرقاء، وجعله كفارات على عدة أخطاء يرتكبها الإنسان، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحثَّ المسلمين على مكاتبة الرقيق والسعي في إعتاقهم مطلقاً وإكرامهم بالمال، إن أَنِسُوا منهم صلاحاً وخيراً، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهو ما لم تستطع تحقيقه شعارات الحرية الحديثة في العديد من المجتمعات خلال القرنين الأخيرين،

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧-٢٢.

حيث اختطف الغربيون مئات الألوف من الأفريقيين، ليعملوا لهم أرقّاء وعبيداً في مزارعهم الأوروبية والأمريكية[١]، بل بقي في تلك البلاد إلى عهد قريب؛ منعُ «الملوَّنين» من أصول إفريقية من الانتخاب ودخول المطاعم والحدائق ودور اللهو التي يرتادها البِيض، بل منعوهم من دخول الكنائس التي يرتادها البيض للعبادة بزعمهم!![٢].

أما تعاليم الإسلام فلا تزال حية باقية في النفوس، تضيء حياة المسلمين في جميع أصقاع الدنيا، وهم يرددون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع أمام ما يزيد على مائة ألف من المسلمين: «**يا أيها الناس، ألا إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضلَ لعربي على عجَمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحْمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**»[٣].

ثانياً: حرية الاعتقاد والعبادة:

دعا الإسلام الناس إلى البعد عن الضلالة، وأرشدهم إلى اتباع الهدى، وأقام البراهين على صحة عقيدة الإسلام الحقة، ومع هذا فقد كفل لهم حرية الاعتقاد واختيار الدّين الذي يرونه، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٣٨.

(٢) انظر: معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٢٨، وموقع «ويكيبيديا الموسوعة الحرة» في الشبكة العنكبوتية، مصطلح: «الفصل العنصري».

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٢ برقم ١٦، ومسند أحمد ٥ / ٤١١ برقم ٢٣٥٣٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

ويستثنى مِنْ حرية الاعتقاد مَنْ أسلم، فيُمنَع من الردة عن الإسلام؛ لأن في ذلك خروجا على النظام العام بحسب التعبير المعاصر، قال النبي ﷺ: «**من بدَّل دِينه فاقتلوه**»[(١)].

كما كفل الإسلام لغير المسلمين حرية التديُّن والعبادة في كنائسهم ومعابدهم، ومباشرة أمورهم الدينية في بيئتهم الخاصة، من غير إكراه لهم أو اعتداء عليهم[(٢)]، وفي هذا ذكر المؤرخون، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لنصارى إيلياء -القدس-: هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم وسائر مِلَّتهم، لا تُسكَنُ كنائسُهم، ولا تُهْدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزِها، ولا من صَلِيبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يضارَّ أحد منهم، ولا يَسكُن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود[(٣)].

هذا، وإن ما تقدم لا يمنع معاملة غير المسلمين معاملة حسنة ما لم يعتدوا

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٤.

(٢) لا يجوز لغير المسلمين إنشاء كنائس ومعابد لهم في جزيرة العرب؛ لحديث: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٥ برقم ١١٤٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٤ برقم ٢٦٣٩٥، واختُلف في تضعيفه كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٢١، ولا يجوز إنشاء الكنائس والمعابد في البلاد التي أحدثها المسلمون ومصَّروها، كالبصرة والكوفة وبغداد، أو فتحوها عَنْوة كالشام ومصر، أما ما فُتحت صُلحًا فحكمها بحسب شروط الصلح، قال ابن عباس : «أيُّما مِصْر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يَبْنُوا فيه بِيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٦٧ برقم ٣٢٩٨٢ وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٦٦، لكن يجوز لغير المسلمين أداء شعائرهم من غير جماعة في بيوتهم ونحوها من الأماكن الخاصة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٦و٧/ ١١٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٧١-٣٧٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٩.

كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وتروي المصادر التاريخية أن غير المسلمين عاشوا مع المسلمين بأمان وطمأنينة، بل إن كثيراً منهم تولَّوا مناصب حكومية: وزارية، وإدارية، وطبية، واستشارية، واجتماعية، وغيرها، وأسهموا في نمو البلاد من غير أن يُتعرَّض لمعتقداتهم الدينية، ومنهم: «سرجون الرومي» الذي اتَّخذه معاوية رضي الله عنه (سنة ٦٠هـ) رئيس كُتَّابه في ديوان الخاتم، و«عيسى بن نسطور النصراني» و «ميشا اليهودي» اللذان اتَّخذهما العزيز الفاطمي (سنة ٣٨٦هـ) وزيرين، و«نصر بن هارون النصراني» الذي اتَّخذه عَضُد الدولة البويهي (سنة٣٩٦هـ) وزيراً، و«بختيشوع بن يوحنا» الطبيب المَحْظِي عند الخلفاء العباسيين، وابنه الطبيب «جبرائيل بن بختيشوع»، و«سلمويه بن بنان» طبيب الخليفة المعتصم [(١)].

ثالثاً: حرية التفكير والرأي والتعبير والتأليف والمراسلات والاجتماعات:

دعا الإسلام الإنسان إلى استعمال عقله، وحثَّه على التفكير النافع؛ لما لذلك من أثر إيجابي في عمارة الكون، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الروم: ٨].

كما دعا إلى حرية التأليف والاجتهاد والتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام وغيرها بطريقة بنَّاءة هادفة؛ مقرونة بنقل الحقائق بالحجة والبرهان، والقول الحسن الجميل؛ واعتبر بعض ذلك من صور الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٤٦ و١١/ ٢٩٥ و٣٢٠، وانظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ١٨٩ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧، ففيه أخبار كثيرة عن أطباء الخلفاء ومستشاريهم غير المسلمين.

المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأوْلى الإسلام حريةَ الرأي اهتمامه مادام لا يفرض بالقوة، ودعا إلى تحمل الأذى في سبيلها والاستشهاد دونها إن تعيَّن ذلك، وفي الحديث الصحيح: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله**»(١).

وقد ظهرت وقائع تلك الحرية في أبهى صورها في العصر النبوي وما بعده من تاريخ الإسلام المجيد، حيث اجتهد الصحابة واختلفوا في العصر النبوي وما بعده، وعبَّر كل منهم عن رأيه، وقاموا هم ومَن بعدهم بنشر فتاواهم، ومذاهبهم، ومؤلَّفاتهم، وآرائهم، واحتج كل فريق لما ذهب إليه، وتبعه الناس على ذلك، ولم يكن هذا بينهم موجِباً لمناوأةٍ ولا لحزازات وخصومات.

ومن شواهد ذلك: اختلافهم في تعجيل أو تأجيل صلاة العصر عند توجُّههم لغزو يهود بني قريظة(٢).

ومن صور حرية الرأي دفاعاً عن الحق: المجادلة التي وقعت بين النبي ﷺ وامرأة ثابت بن قيس، حين جاءت محتجَّة على ظهار زوجها لها، ونزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ١-٢].

ومن ذلك أيضاً: ممارسة الصحابة حرية الرأي في قضية سياسية خطيرة في سقيفة بني ساعدة، واختلاف آراء المهاجرين والأنصار فيمن يكون خليفة بعد

---

(١) مستدرك الحاكم وصححه ٣/ ٢١٥ برقم ٤٨٨٤.
(٢) انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٢١ برقم ٩٠٤، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٩١ برقم ١٧٧٠.

وفاة النبي ﷺ، فلم يَعِبْ بعضُهم على بعض، بل عبر كلٌّ منهم عن رأيه بالحجة والبرهان ودافع عنه، إلى أن تمت مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١].

ومنه: قول الصدِّيق رضي الله عنه لما بويع بالخلافة: «قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»[٢]؛ فمن حق كل فرد إبداء رأيه أمام الحاكم؛ لتسديده ونصحه وتصحيح مسيرته.

ومنه: حين أراد الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يحمل الناس جميعاً على العمل بما في موطأ مالك، وأن يتركوا ما سواه من المذاهب والاجتهادات، فقال له الإمام مالك: لا تفعل هذا ياأمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وسبقت لهم أقاويل، وأخذ كل قوم عنهم من العلم بما بلَغهم من اختلاف الصحابة، فدعِ الناس وما هم عليه[٣].

ولولا اعتبارُ الإسلامِ واعتدادُه بحرية الأفكار، والأقوال، واختلاف الناس في التعبير عن آرائهم، لَما شَرَع صيغ الإقرارات، والعقود، والشروط، والالتزامات، ونحوها من صيغ الوصايا والأوقاف وغيرها...

ومع أن حرية التفكير والرأي والتعبير لها في الإسلام قيمة كبرى تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، لكنها ليست انفلاتاً من المسؤولية، ولا تجاوزاً لقواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي الذي يحفظ للمجتمع بقاءه ومصالحه وتماسكه، فليس من الحرية في الإسلام نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تبيح لأحد أن يؤذي غيره أو يُعرض المجتمع

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٤٦.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٧٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٣١٤.

للخطر، وكثيراً ما قاست المجتمعات قديمًا وحديثًا من الانفلات وإهدار الفضيلة ووَأْدِها في الشهوات، وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني باسم الحرية.

أما في الإسلام فلا يجوز - بحجة حرية التفكير والرأي والتعبير - التشكيكُ في العقيدة، أو الدعوةُ إلى الإلحاد، أو المسُّ بالأخلاق، أو تزيينُ الفواحش وتقبيحُ الفضائل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، كما لا يجوز الاعتداء على ذوات الآخرين وأعراضهم، أو الإساءة إليهم، أو السخرية أو التشهير بهم بالقول أو الفعل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١ - ١٢].

أما حرية المراسلات والطرود والمكالمات الهاتفية ونحوها، والمحافظة على أسرارها ومحتوياتها فقد حماها الإسلام، ويبيِّنها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[الحجرات: ١٢]، وكذا قول النبي ﷺ: «**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار**»[(١)].

(١) مستدرك الحاكم وصححه ٤/ ٣٠١ برقم ٧٧٠٧، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٢٠ برقم ١٠٧٨١، وهو حديثٌ حسن كما في فيض القدير للمناوي ٦/ ٧١.

وأما حرية الاجتماعات التي كفلها الإسلام في البيوت وغيرها ما دامت متوافقة مع أحكام الشريعة، فيبينها قوله ﷺ: «**من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه**»[(١)]، وقوله: «**إياكم والجلوسَ في الطرقات، قالوا: يارسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقه، قالوا: وما حقُّه؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»[(٢)]. وفي هذا الحديث نص على أن للإنسان أن يجلس أينما شاء، ويجتمع بالآخرين أينما يريد، ما لم يتسبب ذلك في الإضرار بالمصالح العامة والخاصة.

رابعاً: حرية العمل والتملك:

أقرَّ الإسلام حرية عمل الإنسان لنفسه أو لغيره، في عموم الحِرَف والمِهَن والوظائف والنشاطات الأخرى، وأمر برعاية العمال والرفق بهم، بتحديد ساعات عملهم، ومنحهم الإجازات، وإعطائهم أجورهم في مواعيدها غير منقوصة، ففي الحديث الشريف: «**إخوانُكم خوَلُكم** -يعني إخوانكم- **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فأعينوهم**»[(٣)]، ومنحهم حق الامتناع عن العمل -الإضراب السلمي غير الضار بالمجتمع- حالَ حرمانهم من حقوقهم، إذ لا يجوز ظلم العاملين، أو إكراههم على العمل سُخرةً بدون أجر، أو في ظروف غير إنسانية، أو حرمانهم من أجورهم أو انتقاصهم إياها أو تأخيرها عنهم... وفي الحديث الشريف: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:**

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٣٠ برقم ٦٥٠٦، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٩٩ برقم ٢١٥٨.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٥ برقم ٢١٢١.
(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٨٩١ برقم ٤٦٦٦ وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٤١ برقم ٢٦٤٩.

-وذكر منهم-: **ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[(١)].

كما أقرَّ الملكية الخاصة حتى في الأمور الكمالية والتحسينية، وذلك إذا لم يصاحبها كسب حرام أو إضرار بالآخرين، فليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، وحرية العمل والتملك حق لكل إنسان، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وأضاف المِلْكية الخاصة إلى أصحابها، وعبَّر عن ذلك بالضمير (كم) فقال: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وفتح آفاق الأعمال أمام الناس لينشطوا فيها بحرية، يقول ﷺ: «**اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له**»[(٢)].

ورتب الإسلام على حرية التملك آثاراً تكافلية في المجتمع، كزكاة المال، وزكاة الفطر، والكفارات، والنذور، والأوقاف، والهِبات، والوصايا،وشرع الصدقات وغيرها من صور البر والتكافل الاجتماعي الدائم.

خامساً: حرية التنقل والسفر:

يُقصَد بها: أن يُتاح لكل فردٍ الانتقالُ من مكان إلى آخر داخل دولته -إلا المساكن الخاصة، والأماكن العسكرية ونحوها مما يُمنع دخولُه لمصلحة ظاهرة- والخروج والعودة متى شاء، دون قيدٍ أو منعٍ له إلا بحكم قضائي عادل مبنيٍّ على مسوغات مشروعة [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٩٢ برقم ٢١٥٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٠ برقم ٣٠.

(٣) انظر: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية للدكتور عبد العزيز سلمان وزميليه ص ٥٢-٥٣.

وقد دعا الإسلام إلى الانتشار في الأرض طلبًا للمعيشة والرزق، قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولم يقيد حرية التنقل - شأنه في هذا شأن الأنظمة والقوانين المعاصرة - إلا حفاظًا على المصالح العامة والحقوق الخاصة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، ومن المصالح العامة ذات الصلة بالحماية: الصحة العامة: قال ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها**»(١).

وقد حدث في الإسلام أن مُنع بعضُ الأفراد من حرية التنقل، وفُرضت عليهم الإقامة الجبرية لأسباب جُرمية أو أخلاقية، كنفْي النبي ﷺ مخنَّثًا إلى النقيع في أطراف المدينة(٢)، ونفْي عثمان أبا ذر الغفاري -رضي الله عنهما- بسبب نشره آراءه الخاصة الداعية إلى الحد من حرية تملك الفرد للمال، ومنع كنزه ولو أُديت زكاتُه، خلافًا لما هو مقرر في الشرع من حرية التملك ما أَدي المكلفُ حقَّ الله فيه(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٦.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٨٢ برقم ٤٩٢٨، وفي إسناده مجهول كما في عون المعبود لشمس الحق آبادي ١٣/ ١٨٨.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٤٤ برقم ٢١٣٢٩، وانظر تفاصيل ذلك في فتح الباري لابن حجر ١/ ١٦١.

الخاتمة
في أبرز معالم البحث وتوصياته

أولاً: أبرز معالم البحث

١- جاء هذا البحث في تمهيد وخاتمة، بينهما فصلان، الأول: حقوقُ الإنسان في الإسلام، الثاني: الحرياتُ في الإسلام.

٢- يراد بحقوق الإنسان في الإسلام: مجموعة النصوص والقواعد التشريعية العامة المجردة، التي تنظّم -على سبيل الإلزام- علائقَ الناس من حيث الأشخاص والأموال وتحميها، في ضوء تعاليم الإسلام.

٣- لم يرد مصطلح: «حقوق الإنسان» بهذه الصيغة في القرآن والسنة وكتابات علماء المسلمين السابقين، لكنه ورد بصيغة مقاربة هي: «حقوق الناس»، التي استُعملت في مجالات عديدة لم يُضَمَّن بعضُها في الإعلانِ العالميِّ المعاصر لحقوق الإنسان، وذلك عند حديث الفقهاء عن حقوقِ العباد، وحق المسلم على المسلم، وحقوقِ الزوجين، وحقوقِ الأبناء، وحقِّ الجار، وحقوقِ المتبايعين، والحقِّ في الشفعة، وحق المرور في المرافق العامة والمشتركَة، وحقِّ المؤجِّر والمستأجر والأجير، وحقِّ المدَّعي والمدَّعَى عليه، وغيرها.

٤- الإسلام خصَّ حقوق الإنسان وحرياته بالاهتمام في تشريعاته المبكرة، وأساسُ ذلك: التكريمُ الإلهي للإنسان، والمحافظة على المقاصد الكلية الخمسة وهي: حفظ النفس، والدين، والنسَب، والعقل، والمال.

٥- لحقوق الإنسان في الإسلام مصادرُها التشريعيةُ الخاصة، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والمصالح المرسلة ونحوها، ولها

خصائصُها، ككونِها ربانيةَ المصدر، أساسُها التكريمُ الإلهي، إيجابيةٌ أبديةٌ ثابتةٌ لا تتبدَّل عبر الأزمان، عامةٌ وشاملةٌ لكلِّ الحقوق ولكلِّ البشر، وليست حِكْراً على شعب دون شعب.

٦- من حقوق الإنسان في الإسلام: حقُّه في الحياة وسلامةِ البدن والعقلِ والعِرض، وحقُّه في العدالة القضائيةِ والمساواةِ الإنسانيةِ وتكافؤِ الفرصِ أمامَ إدارات الدولة ومرافقِها ووظائفِها، وحقُّه في العيش بأمانٍ مطلقٍ بعيداً عن الإهانةِ والتعذيب والتجويعِ والترويع، وحقُّه في العمل والتملُّك والسكن والرعاية الاجتماعية والصحيةِ والكفاية المعيشية، وحقُّه في الزواج وتكوين الأسرة وحمايةِ خصوصياتها، وحقُّه في التعلُّم والثقافة والمعرفة، وأن يعيش في بيئةٍ نظيفة من المفاسد الأخلاقية والأوبئة الصحية، وحقُه في المواطنة والجنسيةِ وعدمِ سحبها منه أو إبعادهِ عن وطنه، وأن يشترك في إدارة شؤون بلاده ومراقبة سلطاتِها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وحقُّه في طلب الأمان واللجوء السياسي، وقد تمَّ توضيحُ جميعِ هذه الحقوق وغيرها، وبيانُ مستنداتِها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مع ذكرِ قصصٍ واقعيةٍ ونماذجَ تطبيقيةٍ من العصر النبوي وما بعده، كما تم بيان أسبقيتها على المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان وصون حريته.

٧- أما الحريات في الإسلام فقد تم تعريفها بأنها: إطلاق العنان للإنسان ليفعل ما يريد بما لا يضر الآخرين في ضوء تعاليم الإسلام، وهي - كحقوق الإنسان - حظيت بنصيب وافر من اهتمام الإسلام بها في تشريعاته المبكرة، وأساسُ ذلك التكريمُ الإلهي للإنسان، والمحافظة على المقاصد الكلية الخمسة وهي: حفظ النفس، والدين، والنسَب، والعقل، والمال، ولها مصادرُها وخصائصُها التي تمَّ بيانها في هذا البحث.

٨- الحرياتُ في الإسلام أنواعٌ عديدة، من أبرزها: الحريةُ من الرِّقِّ والعبودية، وحريةُ الاعتقادِ والعبادةِ، وحريةُ التفكير والتعبيرِ عن الرأي في وسائلِ الاعلام وغيرِها، وحريةُ المراسلات والاتصالاتِ بأنواعها، وحريةُ التأليفَ والاجتماعاتِ، وحريةُ التنقُّل والسفر...إلخ. وقد تمَّ توضيحُ جميعِ هذه الحريات، وبيانُ مستنداتِها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وأن الحريات نسبية وليست مطلقة بدون حدود، مع ذكرِ قصصٍ واقعيةٍ ونماذجَ تطبيقيةٍ من العصر النبوي وما بعده، وأنها سبقت المواثيق الدولية في تحقيق كرامة الإنسان وصون حريته.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على إعداد مقررات تُعنَى بحقوق الإنسان وحرياته من منظور إسلامي، وتدريسها في كافة في المراحل الدراسية، لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ودعم أنشطتها، والتوعية بقضاياها ومشكلاتها.

٢- قيام الجهات المختصة بطبع وتوزيع الأشرطة والأقراص الإلكترونية والمنشورات الورقية، التي تُعْنَى بحقوق الإنسان وحرياته، وتوزيعها في مجامع الناس.

٣- توجيه وسائل الإعلام إلى إعطاء مزيد من الاهتمام لتعميق مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته، وذلك عن طريق الأحاديث والتمثيليات والقصص والحوارات وغيرها، وتخصيص أوقات دورية مناسبة لذلك.

٤- التعاون مع وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الاجتماعية والعمل وغيرها، في إشاعة مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته، من خلال

خطب الجمعة والندوات والمحاضرات والمناسبات الأخرى.

٥- التأكيد على جهات الحسبة والقضاء والإدارات الرقابية ونحوها، ببذل مزيد من الاهتمام والمتابعة للقضايا المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته، ومحاسبة المقصرين والمتجاوزين.

٦- التعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة؛ للتعريف بحقوق الإنسان وحرياته في الإسلام، وأنها جزء من تعاليم الإسلام، ولها طابعُها التعبدي الذي يُسأل عنه المسلم، وهذا سرُّ تحقُّقِها وتطبيقِ المسلمين لها في التاريخ الإسلامي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات